

## مصرف البحرين المركزي

**قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧**

### بشأن الإفصاح عن البيانات المالية واجتماعات مجالس الإدارة للشركات المساهمة المدرجة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية،  
وعلى تعليم مصرف البحرين المركزي رقم ٤٠٧/٠٣ ODG، الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣  
بشأن معايير الإفصاح والنشر،  
وعلى التعليم رقم ٤٠٤/٢٨٢ ODG، الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق دليل  
معاملات المطلعين،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

#### تعريف الشركة المساهمة المدرجة

لأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بالشركة المساهمة المدرجة، الشركة المساهمة العامة المدرجة أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية طبقاً للمادة (٨٦) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

**مادة (٢)**

#### الإفصاح عن مواعيد اجتماعات مجالس الإدارة

لا يجوز لمجالس الإدارة في جميع الشركات المساهمة المدرجة عقد اجتماعاتها الخاصة بمناقشة وإقرار البيانات المالية الرابع الربع سنوية أو البيانات المالية السنوية، خلال فترة التداول اليومية في سوق البحرين للأوراق المالية ما بين الساعة العاشرة صباحاً والساعة الثانية عشرة ظهراً.

وتُحدد مواعيد اجتماعات مجالس الإدارة المعنية بشكل مسبق ويُخطر سوق البحرين للأوراق المالية كتابياً بها، قبل مدة لا تقل عن خمسة أيام من نهاية كل فترة ربع سنوية أو نهاية السنة المالية للشركة، حسب مقتضى الحال.

**مادة (٣)**

#### إعداد ونشر البيانات المالية السنوية المدققة

على جميع الشركات المساهمة المدرجة نشر بياناتها المالية السنوية المدققة، المعدة وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية، خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة في جريدين يوميين محليتين على الأقل، وتوفير نسخه من تلك البيانات لسوق البحرين للأوراق المالية بالتزامن مع نشرها.

وعلى الشركات المساهمة المدرجة، كحد أدنى نشر القوائم المالية الأربع الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين في الشركة.

#### مادة (٤)

##### **إعداد ونشر البيانات المالية الربع سنوية**

على جميع الشركات المساهمة المدرجة نشر بياناتها المالية الربع سنوية المراجعة، المعدة وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية، خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء فترة الربع المعنى من السنة المالية للشركة، في جريدين يوميين محليتين على الأقل، وتوفير نسخة من تلك البيانات لسوق البحرين للأوراق المالية بالتزامن مع نشرها.

وعلى الشركات المساهمة المدرجة، كحد أدنى نشر القوائم المالية الربع سنوية الأربع الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين في الشركة.

#### مادة (٥)

##### **توحيد فترة حظر تعاملات المطاععين في الشركات المدرجة**

من أجل ضمان عدالة التطبيق بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة والمطاععين فيها، تبدأ فترة حظر تعاملات المطاععين في كافة الشركات المساهمة المدرجة قبل مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية أو انتهاء فترة الربع المعنى من السنة المالية، وتستمر فترة الحظر حتى قيام الشركة بنشر بياناتها المالية السنوية المدققة أو بياناتها الربع سنوية المراجعة، حسب مقتضى الحال.

وبعد قيام الشركة المساهمة المدرجة بالإفصاح ونشر بياناتها المالية، على المطاععين فيها الامتناع عن التعامل في أسهم الشركة، حتى بداية فترة التداول اليومية اللاحقة في سوق البحرين للأوراق المالية أو مضي أربع وعشرين ساعة، بعد الإفصاح ونشر البيانات المالية في الجريدة اليومية، أي الفترتين أقصر.

#### مادة (٦)

##### **الإفصاح من قبل سوق البحرين للأوراق المالية**

على سوق البحرين للأوراق المالية عند استلامه للبيانات والتاريخ الخاصة بمواعيد انعقاد مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة، إخطار الوسطاء وشركات الوساطة في الأوراق المالية العاملة في السوق فوراً، وتعيم تلك البيانات والتاريخ عبر وسائل الإفصاح والنشر المعتمدة من قبله حال استلامها.

وعلى السوق تطبيق الفترة الموحدة لحظر تعاملات المطاععين في الشركات المساهمة المدرجة، والتعيم على الوسطاء وشركات الوساطة العاملة في السوق بشكل مسبق قبل تاريخ بدء كل فترة من فترات الحظر المعنية.

مادة (٧)

**تقيد الوسطاء وشركات الوساطة في الأوراق المالية**

على الوسطاء وشركات الوساطة في الأوراق المالية العاملة في سوق البحرين للأوراق المالية، الالتزام والتقيد بالمتطلبات الواردة في هذا القرار عند مزاولتهم لكافحة أنشطتهم عموماً، وعند تلقى أوامر البيع أو الشراء الخاصة بالمطلعين في الشركات المساهمة المدرجة على وجه الخصوص.

مادة (٨)

**تاريخ سريان القرار**

يُعمل بالمتطلبات الواردة في هذا القرار ابتداءً من تاريخ ١ يناير ٢٠٠٨.

مادة (٩)

**الالتزام بجميع قوانين وأنظمة سوق رأس المال**

تعتبر المتطلبات الواردة في هذا القرار، جزءاً لا يتجزأ من كافة المتطلبات التنظيمية الأخرى لقطاع رأس المال في مملكة البحرين، والتي تتضمن دون قيد أو حصر، المتطلبات الواردة في معايير الإفصاح والنشر، ودليل تعاملات المطلعين، وقانون وأنظمة سوق البحرين للأوراق المالية المعمول بها حالياً.

مادة (١٠)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي وسوق البحرين للأوراق المالية - كل فيما يخصه - تطبيق هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

**محافظ مصرف البحرين المركزي**

رشيد محمد المراج

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٠٧ م